

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة المغربية
Institution El Yakada معهد اليقظة
روض الأطفال • ابتدائي • إعدادي • ثانوي
MATERNELLE • PRIMAIRE • COLLÈGE • LYCÉE

وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة الرباط سلا القنيطرة
المديرية الإقليمية سلا

معهد اليقظة

القانون الداخلي للمعهد

خاص بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي

ثانوية اليقظة



شارع الدكتور عبد الكريم الخطيب
الطريق الساحلية
باب المريسة - سلا

اليقظة II



طريق مهدية
تجزئة الكتبية، قبل حي اشماعو
سلا

الفرع



شارع محمد الخامس
تابريكت
سلا

اليقظة I



10، تجزئة روني
تابريكت
سلا

- كل تلميذ (ة) تغيب (ت) لسبب صحي، لا يقبل إلا إذا أدلى (ت) بشهادة طبية، تسمح له (ها) باستئناف الدراسة، خاصة في حالة الإصابة بمرض معد.
- لا يقبل التلميذ (ة) في القسم بعد تأخره (ها) عن موعد الدخول إلا بعد تقديمه (ها) لورقة الإذن بالدخول.
- لا يسمح للتلميذ (ة) بحضور الدروس حال تكراره (ها) هذا التأخر ثلاث مرات متتالية إلا بحضور ولي أمره (ها).
- في حالة الغياب يجب على المعني بالأمر استدراك جميع الدروس التي فاتته وتحسينها.

11- تتبع دراسة التلاميذ:

- تخضع دراسة التلاميذ لمراقبة وتوجيه الإداريين و المدرسين والمؤطرين، وتمسك النقط المحصل عليها بمنظومة مسار ليطلع عليها أولياء التلاميذ.
- يمكن استدعاء ولي أمر أي تلميذ (ة) لإخباره بسلوكه (ها) وموالبته (ها) ونتائجه (ها) وعمله (ها)، وعليه الاستجابة الفورية، والحضور في اليوم والتوقيت اللذين تحددهما الإدارة. على أن اللقاء بالمدرس (ة) يكون قبل الدخول، أو بعد الخروج، أو خلال فترة الاستراحة، ويجب أن يتم تحت إشراف الإدارة.
- على التلميذ المستفيد من الدعم المجاني الحضور وجوبا وبشكل مستمر ودائم وذلك يوم الأربعاء زوالا و السبت صباحا مع حرمانه من إعادة التسجيل في حالة عدم التزامه بالحضور لهذه الحصص.
- سعيا وراء تعزيز أواصر التشاور، وترسيخ مبدأ التواصل بين الأطر الإدارية والتربوية للمعهد وآباء، أمهات وأولياء التلاميذ، تنظم إدارة المعهد لقاءات مفتوحة، مع المدرسين حسب برنامج دوري تعده وتشعر به كافة الآباء، الأمهات وأولياء الأمور.
- تتعقد مجالس الأقسام عند نهاية كل دورة دراسية، لتدارس وتقييم وتحليل نتائج أعمال التلاميذ. فتمنح الدرجات والتقدير وتقرر المكافآت في حق المتفوقين الأوائل من التلاميذ.
- يتحدد مستوى التلميذ (ة) من خلال نقط المراقبة المستمرة ونقط الامتحانات الإشهادية وقرار مجلس القسم دون إغفال القدرات الخاصة بالتلميذ (ة) ووضعته (ها) الصحية.
- على التلميذ (ة) المعفي (ة) من التربية البدنية لأسباب صحية الإدلاء بشهادة الإعفاء لإدارة المعهد ويبقى (ت) ملزما (ة) بحضور الحصة.

12- برنامج السنوات المتوسطة و المجال الرقمي :

- يطبق برنامج السنوات المتوسطة للكالوريا الدولية المرخص لها من سويسرا على جميع التلاميذ من السادسة ابتدائي إلى الجذع المشترك العلمي وذلك بإنجاز جميع الأنشطة التعليمية الخاصة بها والقيام بإعداد مشروع شخصي عند متم السنة الختامية من هذا البرنامج أي في الجذع المشترك، وتتاح لهم في السلك الإعدادي والجذع العلمي المشترك الفرص للمساهمة في الخدمة المجتمعية والتعلم عبر الفعل.
- يستفيد التلاميذ من برامج رقمية حديثة عبر تقنيات ووسائل إلكترونية من سبورة تفاعلية وبرنامج Google classrom وغيرها وينخرطون في مختلف الأنشطة الرقمية الهادفة إلى تنمية قدراتهم التواصلية و المعرفية و التقنية في المجال الرقمي.

13 - التنظيم الإداري والتربوي للمعهد:

- يرأس المؤسسة مدير عام يساعده في ذلك طاقم إداري وتربوي منظم في إطار مصالح إدارية وتربوية متخصصة، كما يرأس المجلس التربوي والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام ومصلة النقل ومصلة التغذية ومصلة الرياضة والسباحة، في إطار من التعاون والمبادرة والتنسيق.

14 - خلية الإنصات:

- تعمل على رعاية مصالح التلاميذ و المساهمة في معالجة غاياتهم التربوية و النفسية و الاجتماعية و التواصل المستمر مع الآباء و الأمهات و أولياء أمور التلاميذ لإيجاد الحلول الممكنة لهذه القضايا.

15 - مجالس المؤسسة:

- المجلس التربوي: يعد المشاريع ويساهم في تطوير الإستراتيجية التربوية، والتنشيط والتنسيق بين مختلف فرق الفعل التربوي للمؤسسة، ويبيد رأيه في نظام التقويم والأنشطة الموازية والتنسيق ومشاريع اتفاقيات الشراكة، ويتخذ التدابير اللازمة لصيانة المؤسسة والمحافظة على مقدراتها ورونقها وتألقها.
- المجالس التعليمية : تهتم بدراسة سبل تطوير مادة التخصص وتحديد حاجياتها التربوية، و تعالج المشاكل التي تعترضها، وتضع برامج التقويم واختيار الكتب المدرسية وتقتراح الأنشطة التربوية الموازية حسب التخصص.
- مجالس الأقسام: تهتم بنتائج التلاميذ وتتبع سيرورة التدريس، وتستثمرها قصد تطويرها وتنظم عمليات الدعم بالإضافة إلى دراسة وتحليل طلبات التوجيه واتخاذ قرارات الانتقال إلى المستويات الموالية، أو السماح بالتكرار بناء على النتائج المحصل عليها.

16 - الأنشطة التربوية:

- تعمل إدارة وأطر المعهد على تدعيم الفعل التربوي بأنشطة تربوية وثقافية ورياضية وفنية متنوعة، من أجل تنمية شخصية الطفل تنمية شاملة ومتكاملة.
- تساهم الأطر الإدارية والتربوية والتلاميذ وممثلوهم في إعداد البرامج الشكلية لهذه الأنشطة، كما يساهمون في تدبير الإذاعة والمجلة المدرسية ونشرها وتوزيعها.
- يستفيد كافة التلاميذ من أنشطة الخزنة المدرسية، وخزانة القسم، ومركز التوثيق والإعلام وقاعة المعلومات ومن واجبهم المحافظة عليها وصيانة محتوياتها، ويجب تعويض الكتب المعارة من الخزنة المدرسية في حالة الضياع أو التمزق أو البتر.
- على آباء وأمهات التلاميذ أن يعينوا المعهد في أداء مهامه التربوية، وأن يعملوا هم وأبنائهم على احترام بنود هذا القانون.
- وللمؤطرين والإداريين والمربين والمدرسين والسواق والأعوان على المتعلمين وآبائهم وأمهاتهم وعلى المجتمع برمته حق الاحترام والتكريم والتشريف تقديرا لمهامهم النبيلة.

والله ولي التوفيق

أنا الموقع أسفله أشهد أنني اطلعت على هذا القانون والتزمت بكل ما ورد فيه
حرر بسلا، في

اسم وإمضاء التلميذ(ة)

اسم وإمضاء ولي التلميذ(ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القانون الداخلي للمعهد

التعليم الثانوي بسلكيه

ثانوية معهد اليقظة مؤسسة خاصة للتربية والتعليم الثانوي بسلكيه الإعدادي والتأهيلي:
تعليم نوعي يعتمد البرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية، مع الانفتاح على كل المستجدات العلمية والمهنية، والفكرية الثقافية وتكيفها مع واقع وحاجات الطفل المغربي.
بغية مساعدته على تحقيق ذاته جسميا وعقليا ووجدانيا، وامتلاك المهارات التي تمكنه من التواصل مع بيئته، ومحيطه الاجتماعي والاقتصادي والفكري، وشعوره بالاحترام لنفسه ولغيره، وانفتاحه على الثقافات الإنسانية.

يضم التعليم الثانوي بالمعهد:
* التعليم الثانوي الإعدادي.

* التعليم الثانوي التأهيلي:

– الجذع المشترك العلمي.

– البكالوريا: علوم تجريبية (علوم الحياة والأرض والعلوم الفيزيائية)

– البكالوريا: علوم رياضية (علوم رياضية أ، علوم رياضية ب)

وبناء على ذلك فإن هذا القانون الداخلي، يعتبر ميثاقا ينظم العمل والحياة داخل المعهد، وخلال مختلف أنشطته التربوية في جو يساعد على تحقيق الأهداف المرجوة.

1 - النظام الدراسي:

تبتدئ السنة الدراسية في الأسبوع الأول من شهر شنتبر، وتنتهي في متم شهر يونيو، وتستمر الدراسة طيلة خمسة أيام متتالية في الأسبوع، من الإثنين إلى الجمعة، مع تخصيص عشية يوم الأربعاء والسبت صباحا للأنشطة الموازية، وللقاءات التربوية . وتتكون السنة الدراسية من دورتين تتوزع كل منهما إلى أربع مراحل وتتوجان بتقويم دوري لحصيلة التمدرس.مع تقويم معياري يهم الإعدادي و الجذع المشترك في إطار البكالوريا الدولية وتطبق من أجل ذلك مقتضيات القرار الوزيري السنوي الذي ينظم السنة الدراسية والعطل المدرسية.
علاوة على العمل في إطار المقررات والمناهج والبرامج الدراسية المصادق عليها من لدن الوزارة الوصية، ويحترم المقدسات الدينية و الوطنية والكونية ويسعى إلى التشبع بها.

2 - أوقات الدراسة:

يتم تحديد مواعيت الدخول والخروج بناء على المذكرات الوزارية الواردة في الموضوع، ويتم إخبار السيدات والسادة أمهات، آباء وأولياء التلاميذ بذلك عبر مراسلة خاصة.

• على التلاميذ وأوليائهم احترام مواعيد الدخول والخروج، وعدم تجاوز نصف ساعة بعد الإعلان عن انتهاء الحصة الدراسية الأخيرة.

• يفتح المعهد أبوابه قبل بداية الدرس بنصف ساعة لاستقبال التلاميذ. وهو غير مسؤول عما يمكن أن يحدث لأي تلميذ(ة) قدم(ت) إلى المعهد قبل ذلك الوقت أو تأخر(ت) عند الخروج بعد مرور نصف ساعة على توقيت الخروج.

• يخضع التلميذ(ة) أثناء الخروج لفترة حراسة تمتد نصف ساعة بعد انتهاء الحصة الدراسية الأخيرة، ولا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية بعد هذا التوقيت قطعاً.

3 - النقل المدرسي:

يتكفل المعهد بنقل التلاميذ المنخرطين فيه ذهابا و إيابا. ويعتبر التلميذ(ة) إذاك مؤمنا(ة) بقوة القانون خلال وجوده(ها) بالسيارة، وتحدد الإدارة، عند بداية كل سنة دراسية نقط المرور والتوقيت المحدد حسب مسافة الطريق، وعلى كل تلميذ(ة) يستعمل النقل المدرسي أن يلتزم الحلم والتسامح والسكينة والوقار والمحافظة على نظافة السيارة واحترام الآخر .

عدم تغيير النقل المدرسي عند انطلاق السنة الدراسية إلا لأسباب مبررة.

لا يمكن للتلميذ(ة) أن يستعمل سيارتين في اتجاهين مختلفين.

4 - التسجيل وإعادة التسجيل والرسوم المدرسية:

تؤدى واجبات التسجيل أو إعادته والتأمين دفعة واحدة عند التسجيل. وتؤدى رسوم التمدرس والنقل مسبقا خلال الفترة ما بين **25** من الشهر الجاري و**03** من الشهر الموالي. لكل تلميذ(ة) الحق في التسجيل أو إعادة التسجيل بالمؤسسة شريطة توفره(ها) على شروط التمدرس وإدلاء ولي أمره (ها) بالوثائق اللازمة في الأجال المحددة. كما أن الإدارة تحدد رسوم التسجيل والتأمين والتمدرس والنقل للموسم الدراسي الموالي ولا تتحمل مسؤولية ما يترتب عن تأخر الآباء في إعادة تسجيل أبنائهم. كما يمكن لإدارة المؤسسة عدم إعادة تسجيل تلميذ(ة) في إحدى الحالات التالية:

- 1 • ظهور تخلف عقلي أوعائق ذهني أي عاهة ... أوكل ما من شأنه أن يحول دون قدرة المعني (ة) بالأمر على متابعة دروسه (ها) بشكل طبيعي مثل باقي التلاميذ، باستثناء الحالات التي تتماشى مع سياسة المؤسسة المتعلقة بذوي الحاجات الخاصة.
- 2 • إخلال ولي أمر التلميذ (ة) بأخلاقيات العمل المدرسي أو الواجب للأطر العاملة بالمعهد، أو استهانته(ها) بواجباته(ها) إزاء المؤسسة.
- 3 • عدم القيام بإعادة التسجيل في الوقت المحدد.

بالنسبة للواجب الشهري الخاص بالنقل يجب أن يستمر إلى غاية نهاية الموسم ولا يمكن إلغاء النقل المدرسي خلال الأشهر الأخيرة من السنة الدراسية.

في حالة مغادرة أي تلميذ (ة) للمؤسسة بعد تسجيله(ها) أو إعادة تسجيله(ها)، ليس من حق ولي أمره (ها) المطالبة باسترداد رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل ورسوم التأمين والتمدرس مهما كانت أسباب المغادرة.

تتوقف الدراسة بسبب العطل الرسمية ولا يعفى ولي الأمر، في أي حال من الأحوال، من أداء الرسوم المدرسية.

5- الواجب الشهري :

• يؤدي الواجب الشهري خلال الفترة الممتدة من **25** إلى **3** من الشهر الموالي.

• أي أب لم يقم بأداء الواجب الشهري خلال الفترة السالفة الذكر؛ يتحمل لوحده مسؤولية الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة .

• الواجبات الشهرية الخاصة بالتمدرس والنقل المدرسي هي دين على آباء، أمهات وأولياء التلاميذ وهم ملزمون بتأديتها مهما كانت الظروف والأحوال طيلة مدة

العقد وهي سنة دراسية كاملة.

6 - التأمين المدرسي:

• يعتبر التلميذ (ة) مؤمنا(ة) أثناء تواجده(ها) بالمعهد، وأثناء الخرجات والرحلات المنظمة. وفي حالة وقوع أي حادث يوجه التلميذ (ة) إلى المصحات والعيادات المتعاقدة معها، ويستفيد من كافة الضمانات المنصوص عليها في عقد التأمين الذي اطلع عليه الأب،الأم أو الولي ووافق عليه ووقع على محتوياته و تسلم نسخة منه، ويصفة استثنائية يجب على كل تلميذ (ة) تعرض لحادث أثناء مادة التربية البدنية أو خلال تواجده (ها) بالمؤسسة إخبار الأستاذ والإدارة مباشرة.

7 - حقوق المتعلمين:

• ضمان الحق في التعليم واكتساب المعارف والمهارات التي تؤهل للحياة العملية.

• ضمان حق المساواة، وتكافؤ الفرص، والتمتع بحق إبراز المميزات الخاصة في إطار الحقوق الجماعية المتكافئة.

• رعاية مصالح التلاميذ، ومعالجة قضاياهم التربوية، والمساهمة في إيجاد الحلول الممكنة لها.

• المشاركة في جميع مراحل انتخاب مجلس التلاميذ، في إطار النزاهة والموضوعية والديمقراطية.

• إشراك التلاميذ – عبر ممثلهم – بصورة فعالة في كل ما من شأنه أن يدعم العمل التربوي والتعليمي بالمعهد، من أنشطة ثقافية وفنية ورياضية...الخ.

• ضمان الحق في الاستفادة من برامج السنوات المتوسطة للبكالوريا الدولية المرخص لها من سويسرا وخاصة إنجاز المشروع الشخصي والخدمة المجتمعية.

• تسلم لولي أمر كل تلميذ (ة) شهادة مدرسية أو شهادة المغادرة بطلب منه، ويشار فيها إلى جميع المعلومات المتعلقة بالتلميذ (ة)، كما تتم المصادقة عليها من

لدن الإدارة الوصية حسب المسطرة المعمول بها محليا، وشهادة المشروع الشخصي المصادق عليها دوليا لتلاميذ الجذع المشترك.

8 - العلاقة التعاقدية بين المؤسسة والأسرة :

1 • علاقة ثنائية مبنية على التراضي بين الطرفين، تبتدئ في الأسبوع الأول من شهر شنتبر، وتنتهي في متم شهر يونيو، ولا يمكن تجديدها إلا بتراضي الطرفين.

2 • يسود هذه العلاقة الاحترام والتقدير المتبادل دون قذف أو تشهير أو سب والذي يعد سببا مباشرا لإلغاء العقد من طرف المؤسسة.

3 • لا يمكن بأي حال من الأحوال حلول الغير محل طرفي العقد وأي تصرف من هذا القبيل يعد إخلالا واضحا بالعقد موجبا للفسخ.

4 • يعتبر هذا القانون بمثابة عقد ملزم للطرفين .

9 - واجبات المتعلمين : يجب على المتعلمين احترام ما ورد في ميثاق القسم وخاصة :

• الاجتهاد والتحصيل، والقيام بالواجبات الدراسية على أحسن وجه، واجتياز الامتحانات والاختبارات التقويمية بامتياز، وفروض المراقبة المستمرة بانتظام وجدية

ونزاهة، في جو من التنافس الشريف وإنجاز جميع الأنشطة الخاصة ببرنامج السنوات المتوسطة الدولية.

– احترام جميع الأطر العاملة بالمؤسسة من إداريين وأساتذة ومربين وسواق وأعاون والإنصات لتعليماتهم والامتثال لها.

• المواظبة والانضباط إزاء أخلاقيات التمدرس، واحترام قواعد الدراسة ونظمها، وإحضار جميع الكتب والأدوات واللوازم المدرسية الضرورية، وارتداء الوزرة طيلة فترة تواجدهم بالمعهد.

• يمنع كليا على التلاميذ مضغ العلك خلال تواجدهم بالمعهد وتجنب استعمال المساحيق وصباغة الأظافر .

– يمنع إحضار الهاتف النقال إلى المؤسسة أو استعمال سماعات الأذن و جميع الأجهزة الإلكترونية.

– يمنع إحضار كل ما من شأنه أن يلحق ضررا به أو بزملائه من مواد خطيرة أو سامة أو حادة أو مجلات أو منشورات أو مواد مخدرة مهما كان شكلها أو حجمها أو أشرطة أو أقراص أو صور مخلة بالأداب كما يمنع إحضار أشياء ثمينة، أو مبالغ هامة من النقود، حيث إن المعهد غير مسؤول عن ضياعها.

• يمنع على التلاميذ القيام بالألعاب الخطيرة، والحركات الخشنة في الصفوف، وأثناء الاستراحة، وفي باقي أروقة المعهد.

• يجب ارتداء لباس لائق، بمافي ذلك الملابس الخاصة بممارسة الرياضة، وفي حالة توحيد اللباس عليهم أن ينضبطوا لذلك.

• يمنع منعا كليا الغش في إنجاز الواجبات المدرسية والفروض وأنشطة التقويم والمراقبة المستمرة والتحلي بالنزاهة الفكرية في إنجاز البحوث والعروض.

• يجب العناية بالتجهيزات والمعدات والمرجع والكتب وكل ممتلكات المعهد، والحفاظ على نظافته وجماليته.

• يجب العمل على ترسيخ روح التسامح والتعامل البناء، والابتعاد عن كل مظاهر العنف والإهانة أو الفوضى المخلة بالنظام الداخلي العام للمعهد.

• على التلاميذ احترام المكتبة باعتبارها فضاء معرفيا يجب التقيد بنظامها الداخلي و الالتزام به.

• يصطف التلاميذ في الفترة الزمنية الفاصلة بين الجرس الأول والجرس الثاني في المكان المخصص لكل فوج.

• يغادر التلاميذ القسم بعد انتهاء حصة الدرس، ويمنع عليهم دخوله بعد ذلك إلا بإذن من الأستاذ أو الإداري المسؤول.

• لا يسمح للتلاميذ بمغادرة المؤسسة في فترة تناول وجبة الغداء إلا بالتزام كتابي موقع عليه من طرف ولي الأمر ومصادق عليه، ويطلب منهم إحضار وجبتهم الغذائية أو طلبها من مقصف أو مطعم المعهد.

10 -التغيبات:

• كل تلميذ (ة) تغيب(ت) عن الدراسة، لا يقبل إلا إذا كان غيابه(ها) بعذر مقبول. وإذا تجاوز الغياب يومين، فإن الإدارة تشعر أسرته(ها).

ولا يسمح له(ها) باستئناف الدراسة إلا بحضور ولي أمره(ها).